عبديه كان المناسب ان يقول دبر احد عبديه على ما يقتضيه السياق على ان المفهوم
من كلام الشارح ان لا يصح هذه الشهادة الا بعد موت الموصي لكن نقل عن الكفاية
انه انما يجبر على البيان اذا انكر لان حق غيره تعلق بحق له فجعل مدعيا لئلا يكون
دعوى العبد شرطا وجعل مدعى عليه حتى يجبر على البيان توفيرا للحقين كما في
انتهى وهذا يدل بظاهره على صحة هذه الشهادة في حيوة الموصي اذا رجعت الى
الوصية قوله فانه غير صحيح اما اولا فلان انكار المولى الخ والجواب ان قول صاحب
الكافي والزيلعي ايضا يؤول الى كون الموصي مدعيا ومدعى عليه تقديرا لشهود لا كون
تعليله بقوله لان وجوب تنفيذ الوصية لحقه الخ فيكون المراد بقوله لان وجوب
تنفيذ الوصية لحقه الخ وانكاره مردود انكاره في مرض موته او انكار خلفه بعد
موته قوله واما ثانيا فلان تحقق الدعوى الخ والجواب مامر من ان دعوى
الوارث يكون تقديريا من جانب المورث وان كان هو منكرا من قبل نفسه
والدعوى التقديرية لا يكون اقرارا كما حققه قبيل هذا باب
الحلف بالعتق قوله لعدم الاضافة الى الملك مثل ان ملكتك او الى
سببه مثل ان اشتريتك او ورثتك هذا الذي ذكره الشارح ان لم يكن في
كلامه لفظة يومئذ اما اذا كان فكما فهم من كلامه يكون يومئذ
صفة للمملوك فيكون المعتبر الملك في ذلك اليوم وهو يوم الدخول لا الملك
يوم الحلف قوله حيث تناول العتق والتدبير اي تناول هذا الكلام
المقصود المنصوص للعتق والتدبير قوله من ملكه مفعول تناول قوله فيكون
منها حال الموت فيكون بعد موته بمنزلة يومئذ في المسئلة السابقة
نظرا للميت وان لم يمكن ان يكون وصفا للمملوك مثله باب العتق
على جعل قوله الجعل بضم الجيم وسكون العين المهملة اسم لما يجعل
للعامل على عمله فالمراد بما في قوله ما يجعل للانسان بالنسبة الى نفسه منه
المال الذي يعطيه العبد وبالانسان المولى وبالشيء الثاني العتق قوله

مأذون

مأذون اي عبد مأذون قال بعض المحشين لا يقال ان الاداء يكون مقيدا
بالمجلس في التعليق بان فكيف يصير مأذونا بالتجارة في الصورة المذكورة لان
الاتجار ممكن في المجلس كما لا يخفى فيجوز ان يكون مأذونا بالتجارة ويقتصر الاداء
على المجلس في القول بان الاذن يكون في صورة اذا اديت ومتى اديت كما وقع
في العناية تكلف بعيد لا حاجة اليه انتهى اقول الجواب الذي اختاره المحشي مذكور
في العناية ايضا الا انه اخر هذا الجواب واورده بصيغة التمريض بناء على ندرة
وقوعه ولان المتبادر من كون العبد مأذونا كونه مأذونا في عامة التجارات
وهذا في المجلس الواحد محال عادة قوله لا التكدي لانه حرام مذموم ثم انه قيل في
تفسير التكدي بالفارسية كدائي كردن فيكون معربا بل مخصوصا باصطلاح الفقهاء
اذ لم يوجد في كتب اللغة الموجودة التكدي بهذا المعنى قوله يعني ان العبد
اذا احضر المال بحيث تمكن المولى من قبضه لو قال يعني اذا احضر المال وخلى
بينه وبين المولى بحيث تمكن من قبضه لكان اظهر قوله ونزله قابضا تفسير للاجبار
وتوضيح له اي يجبر بان ينزله منزلة القابض قوله رجع به المولى عليه اي بمثله
كما لو ادى بمال الاجنبي قوله والا اي وان لم يقبل العبد الخ قال صدر الشريعة
اي لا يعتق بالمال المذكور ثم قال وانما قيدت بذلك لئلا يتوهم من قوله والا
فلا عدم جواز عتقه باعتاق الورثة مجانا واعترض عليه بانه يحتمل ان يكون
المراد بنفيه المقام ان لم يعتقه الوارث لا يعتق بمجرد القبول بعد الموت فلا حاجة
الى تقييد العتق بالمال المذكور انتهى وانت خبير بان قوله والا معطوف على
قوله ان قبل فحمله على معنى ان لم يعتقه يكون خارجا عن السوق فكانه لهذا
المعنى لم يلتفت اليه الشارح المذكور قوله وان جاز ان يعتقه الوارث
مجانا ان الوصلية دفع لما يتوهم من قوله فلا من كون عتقه
موقوفا على ما علقه المولى فلا يتحقق عتقه الا بتحقيق هذين القولين
قوله لا يعتق ما لم يعتقه الوارث لا يقال اذا كان العتق موقوفا على

Copyright © King Saud University